تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/212	3770/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.	1443/08/26هـ الموافق 2022/03/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2574/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/01هـ الموافق 2022/07/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تحكيم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ 1441/02/22هـ أبرمت مع الشركة المدعى عليها عقد (تقديم استشارات مالية وإدارية)، وقد تضمنت المادة (الثانية) منه تقديم الشركة المدعى عليها لخدمات الإدراج ودراسات إنشاء صناديق استثمارية واستشارات للدخول في صناديق استثمارية محلية أو دولية وإدارة المحافظ المالية محلياً ودولياً وغيرها من الخدمات التي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية، وقد تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها ليست مرخصاً لها في ممارسة هذه الأعمال التي تضمنها العقد المبرم معها. وطلبت إبطال العقد وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ العقد وقدره (3,000,000) ريالاً، إضافةً إلى مبلغ قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3770/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/04هـ، وبتاريخ 1443/10/07هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم من الناحية الشكلية: حيث قضى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ في المادة (30/ح) منه بجواز الاستئناف على القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها. ولما كان

الحكم صادر بتاريخ 1443/09/04هـ؛ فيكون الاعتراض مقدمًا في المدة النظامية ومقبول شكلاً.

"أسباب الاعتراض على القرار فيما يلي:

أولاً: نصت الفقرة (أ) من المادة الستون من نظام السوق المالية على: 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفًا بأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام...'، كما نصت الفقرة (ب) من ذات النظام على: 'يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة'.

ثانيًا: لكون العقد يتضمن تقديم الشركة المدعى عليها خدمات الإدراج ودراسة إنشاء صناديق استثمارية، واستشارات الدخول في صناديق استثمارية محلية أو دولية، وإدارة المحافظ المالية محليًا ودوليًا؛ وحيث أن الشركة المدعى عليها لا تملك التراخيص اللازمة لتقديم هذه الخدمات بالتالي تعتبر مخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، ويبطل العقد بالاستناد على نص الفقرة (ب) من المادة الستين، في حين أنه إذا بطل العقد بطل ما تضمنه من شروط والتزامات، لأنها تبع له، بالتالي يبطل شرط التحكيم المتضمن في العقد الباطل وتختص اللجنة بنظر الدعوى وفقًا لنص الفقرة (ب) من المادة الستين.

ثالثًا: ولتعارض نظام السوق المالية مع مواد نظام التحكيم فقد نصت المادة الخامسة والستون من نظام السوق المالية على: ' يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام'.

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاعتراض وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (3,000,000) ريال، ومبلغاً قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعية، فقد تقدم ممثل عنها بموجب عقد التأسيس في تاريخ 1443/10/16هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي: "رداً على الاستئناف المقدم من الشركة المدعية فنتمسك بما دفعنا به أمام الهيئة الابتدائية بتمسكنا بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم الوارد في المادة الحادية عشر من العقد المبرم بين الطرفين وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من نظام التحكيم السعودي".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (3,000,000) ريال، ومبلغاً قدره (500,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3770/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى.